القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة

أ.د. نافذ حماد
كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية
غـزة ، فلسطين

الحمد ، والصلاة والسلام على رسول ا ، وبعد

فإن على قادة المسلمين والدعاة إلى ا تعالى فهم ما تدل عليه قرارات رسـول ا ﷺ العسكرية التي كان يتخذها سواء أكانت قبل الهجرة، أم في غزواته، أم من خلال توجيهاته لقـادة السرايا، وجعلها نبراسا يقتدون بها ويهتدون بهديها، وأن يطبقوها واقعا عمليـا فـي مـواجهتهم لأعداء ا ، امتثالاً لقول ا ﷻ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجـو اللـه وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً ﴾ [1]، وجعلها بموازاة توجيهاته ﷺ في الاقتداء به في الصلاة حين قال: " صلوا كما رَأَيتُمونِي أُصلي" [2]، وحين قال: " خُذُوا عني مَنَاسِكَكُم "[3].

وإن من العبث أن نعتبر سيرة نبينا ﷺ ومغازيه مجرد قصص، إنما هي ترجمة عمليـة للإسلام تجسدت في حياة رسول ا ﷺ، وأبرزت عظمته، والذي كان يهيئ أصـحابه ويعـدهم لمواجهة كل موقف بما يناسبه.

فعن محمد بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أبي يعلمنا مغازي رسول ا ﷺ ويعـدها علينا وسراياه، ويقول: يا بني هذه مآثر آبائكم فلا تضيعوا ذكرها[4].

وعن علي بن الحسين، قال: كنا نُعلم مغازي النبي ﷺ وسراياه كما نُعلم السـورةَ مـن القرآن[5].

وقال الزهري: في علم المغازي علم الآخرة والأولى [6].

وقرارات رسول ا ﷺ كثيرة ومتنوعة، لا يحتمل بحث كهذا عرضها جميعا أو حتـى أكثرها، وإنما نقف عند بعض منها، علنا نقتدي بها في دعوتنا المعاصرة.

فمنها قرارات عسكرية نبوية تتعلق بتتبع أخبار الأعداء، وبث العيون والعسس لرصـد تحركاتهم وأخذ أدق المعلومات والأسرار، وما أكثر تلك التصرفات، نأخذ منها: ما رواه عـروة بن الزبير، قال: بعث رسول ا ﷺ عبد ا بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولـى، وبعـث

معه بثمانية رهط من المهاجرين ...، وفيه: إذا نظرت إلى كتابي حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، **فترصد بها قريشًا، وتعلم لنا من أخبارهم** [7] .

وعن أَنَسِ بن مالِكٍ، قَالَ: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ **بسيسةَ** [8] **عينًا ينْظُر ما صنَعتْ عِير أَبِي سفْيان،** فَجاء وما فِي الْبيتِ أَحد غَيري وغَير رسول اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدري ما استَثْنَى بعض نِسائِهِ، قَالَ: فَحدثَه الْحدِيثَ [9].

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة جمع مالك بن عوف النصري من بني نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال ... الحديث، وفيه: فلما سمع بهم رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، فقال: **اذهب فادخل بالقوم حتى تعلم لنا من علمهم،** فدخل، فمكث فيهم يوما أو يومين ثم أقبل فأخبره الخبر ... الحديث [10].

أقول: فهذا الحشد لقبائل هوازن هو سبب رئيس لخروج رسول الله ﷺ إلى حنين لغزوهم، قبل أن يداهموا المسلمين في مكة الكرمة، فبادر ﷺ بعد معرفة حالة أعدائه العسكرية بملاقاتهم من خلال خطة واضحة .

وفي ليلة الأحزاب يحكي حذيفة قصة إرساله عينًا على المشركين، وقول رسول الله ﷺ اذْهب **فَأْتِنِي بِخَبر الْقَومِ** ولَا تَذْعرهم [11] علَي [12].

يقول ابن تيمية: جوز الأئمةُ الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين [13].

وقول رسول الله ﷺ بعد الأحزاب **من يأْتِ بنِي قُريظَةَ فَيأْتِينِي بِخَبرِهِم**.قال الزبير: فَانْطَلَقْتُ فَلَما رجعتُ جمع لِي رسولُ اللهِ ﷺ أَبويهِ فَقَالَ فِداك أَبِي وأُمي [14].

وفي غزوة سيف البحر، يقول جابر ﷺ: بعثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ راكِبٍ أَمِيرنَا أَبو عبيدةَ بن الْجراحِ **نَرصد عِير قُريش** [15].

أقول: فعلى المسلمين أن يعدوا الرجال القادرين على جمع معلومات العدو من متابعة لتحركاتهم ومراقبة لسيرهم بطريقة خفية وبكتمان حتى يكونوا على بصيرة وخبرة بما يدبرون ضدهم من مؤامرات، فرسول الله ﷺ يبعث عيونه في العدو لأخذ أدق المعلومات والأسرار عن أخبارهم ومواقعهم .

ومن قراراته ﷺ في مقابل ذلك الاهتمام بحراسة الجند، فعن سهل بن الْحنْظَلِيةِ أَنهم ساروا مع رسول اللهِ ﷺ يوم حنَينٍ ... الحديث، وفيه: ثُم قَالَ **من يحرسنَا اللَّيلَةَ** ؟ قَالَ أَنَس بن أَبِي مرثَدٍ الْغَنَوِي: أَنَا يا رسولَ اللهِ، قَالَ: فَاركَب، فَركِب فَرسا لَه، فَجاء إِلَى رسول اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَه رسولُ اللهِ ﷺ استَقْبِلْ هذَا الشعب حتى تَكُون فِي أَعلَاه، ولَا نُغَرن مِن قِبلِك اللَّيلَةَ ... فَقَالَ لَه

رسولُ اللهِ ﷺ هلْ نَزلْتَ الليلةَ ؟ قالَ: لا إلا مصليا أو قاضِيا حاجةً، فقَالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: قـد أوجبتَ، فلا عليك أن لا تَعملَ بعدها [16].

وعلى القائد أن يكون يقظًا، يعمِلُ عقله، ويخطط قبل مواجهة الأعداء، فيفاجأهم بما لـم يعهدونه من أساليب، ويباغتهم بطرق جديدة في القتال، مع أخذ الحذر، فعن أبـي هريـرة [17]، وعن جابر بن عبد ا ﷺ [18] قالا: قَالَ النبِي ﷺ **الحرب خَدعةٌ** .

يقول ابن حجر: إن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلـك ولـو مـرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ... وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلـى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه [19].

ويقول النووي: واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخـداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء : أحدها في الحرب. قال الطبري : إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. وا أعلم [20] .

وفي بدر قال للشيخ موريا " نحن من ماء " [21].

ومن تخطيط النبِي ﷺ في غزواته، ففي بدر يقول مالك بن ربيعة أبو أُسيدٍ ﷺ قالَ لنَـا رسولُ اللهِ ﷺ يوم بدرٍ: إِذَا أَكْثَبوكُم يعنِي كثَروكُم فَارموهم واستَبقُوا نَبلَكُم [22].

قال ابن حجر: إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم ... فإذا صاروا إلى الحالة التي يمكن فيها الإصابة غالبا فارموا [23].

وفي أحد، قراره ﷺ عند بداية المعركة، فعن الْبراءِ ﷺ قَالَ: جعـلَ النبِـي ﷺ علَـى الرجالَةِ يوم أُحدٍ وكانُوا خَمسِين رجلًا عبد اللهِ بن جبيرٍ، فَقَالَ: إِن رأَيتُمونَا تَخْطَفُنَـا الطيـر فَلَـا تَبرحوا مكانَكُم هذَا حتى أُرسِلَ إِلَيكُم، وإِن رأَيتُمونَا هزمنَا الْقَوم وأَوطَأْنَاهم فَلَا تَبرحوا حتى أُرسِلَ إِلَيكُم، فَهزموهم [24]... الحديث .

ويوم الخندق بقرار منه ﷺ ، وموافقة، يرسم المسلمون على عجل خطة فريدة، أشار بها سلمان الفارسي، لم يسمع العرب عنها من قبل، ولا يعرفونها، ألا وهي حفر خندق عميق يحـيط بالمدينة من ناحية السهل، يفصل بين الجيشين [25].

وكان قراره ﷺ يوم خيبر المفاجأة للعدو، فعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَن النبِي ﷺ كان إِذَا غَـزا بِنَا قَوما لَم يكُن يغْزو بِنَا حتى يصبِح وينْظُر، فَإِن سمِع أَذَانًا كَف عنْهم، وإِن لَم يسمع أَذَانًا أَغَـار

عليهم، قالَ: فَخَرجنَا إِلى خَيبر، فانْتَهينَا إِليهم ليلًا، فلما أَصبح ولم يسمع أَذانًا ركِب وركِبتُ خلْـفَ أَبِي طَلْحةَ، وإِن قدمِي لَتمس قدم النبِي ﷺ، قالَ: فَخَرجوا إِلَينَا بِمكَاتِلِهِم ومساحِيهِم،فلما رأَوا النبِي ﷺ قالُوا:محمد واللهِ، محمد والْخَمِيس،قالَ: فلما رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: الله أَكْبر اللـه أَكْبـر، خَرِبتْ خَيبر، إِنا إِذَا نَزلْنَا بِساحةِ قَومٍ ﴿ فَساء صباح الْمنْذَرِين ﴾[26].

وفي رواية: فَظَهر علَيهِم رسولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمقَاتِلَةَ وسبى الذراري [27].

وفي رواية: وهزمهم الله ﷻ [28].

ولننظر إلى قراره ﷺ حين طلب من نُعيم بن مسعود أن يخَذلَ عن المسلمين، وإلى أثر الإشاعات التي بثها نعيم في تفريق كلمة الأحزاب، قال ابن عبد البر: هاجر إلى رسـول ا ﷺ في الخندق، وهو الذي خَذلَ المشركين وبني قريظة حتى صرف ا المشركين بعـد أن أرسـل عليهم ريحا وجنودا لم يروها، وخبره في تخذيل بني قريظـة والمشـركين فـي السـير خبـر عجيب[29].

وقال: هو الذي أوقع الخُلْفَ بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضا ورحلوا عن المدينة [30].

قرارات تتعلق بالتعبئة ورفع الروح المعنوية

وعلى الدعاة المعاصرين أن يرسخوا مفهوم الوعد بالجنة لمن يقْتَل في سبيل ا ، فلقـد كان ﷺ يجعل صحابته في جاهزية عالية ومعنويات مرتفعة، ويعِد من يقاتل أو يقْتَـل مـنهم أن يكون معه في جنة عرضها السماوات والأرض، ويبشرهم بالنعيم المقيم يوم القيامة .

فعن أَنَسِ بن مالِكٍ قال بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بسيسةَ عينًا ينْظُر ما صنَعتْ عِير أَبِي سفْيان فَجاء وما فِي الْبيتِ أَحد غَيري ...وفيه: **قُوموا إِلى جنةٍ عرضها السمواتُ والْأَرض** قَالَ يقُولُ عمير بن الْحمامِ الْأَنْصاري يا رسولَ اللهِ جنةٌ عرضها السمواتُ والْأَرض قال نَعم قال بخٍ بخٍ ... [31].

هذا في بدر، وأما في أحد فروى أنس أيضا، أَن رسولَ اللهِ ﷺ أُفْرِد يوم أُحدٍ فِي سـبعةٍ مِن الْأَنْصار ورجلَين مِن قُريشٍ، فلما رهِقُوه، قَالَ: **من يردهم عنا وله الْجنةُ، أَو هو رفِيقِي فِـي الْجنةِ،** فَتَقَدم رجلٌ مِن الْأَنْصار، فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ، ثُم رهِقُوه أَيضا، فَقَالَ: من يردهم عنا وله الْجنةُ، أَو هو رفِيقِي فِي الْجنةِ، فَتَقَدم رجلٌ مِن الْأَنْصار، فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ، فَلَم يـزلْ كَـذَلِك حتـى قُتِـلَ السبعةُ[32].

وفي ليلة الأحزاب،روى إبراهيم التيمي عن أَبِيهِ، قال: كُنا عِنْد حذَيفَةَ، فَقَالَ رجلٌ: لَـو أَدركْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ معه وأَبلَيتُ، فَقَالَ حذَيفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعلُ ذَلِك، لَقَد رأَيتُنَا مع رسول

اللهِ ﷺ ليلةَ الأحزابِ وأخذتْنا ريح شديدةٌ وقُر، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ألا رجلٌ يأتيني بخبر القَـوم **جعله الله معي يوم القيامةِ** [33].

وفي يوم الطائف عن أبي نَجيحٍ السلمِي، قالَ: حاصرنَا مع النبي ﷺ حِصـن الطـائفِ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **من رمى بِسهمٍ في سبيل اللهِ فبلغَه فله درجةٌ في الجنـةِ**، فقَـالَ رجلٌ: يا نبي اللهِ إن رميتُ فبلغتُ فلي درجةٌ في الجنةِ، قالَ: فرمى فبلغَ، قالَ: فبلغتُ يومئذٍ ستةَ عشرَ سهما [34].

وعن جابرٍ، قالَ: جاء رجلٌ إلى رسول اللهِ ﷺ فقالَ: أرأيتَ إن جاهدتُ في سبيل اللـهِ بنفسي ومالي حتى أُقتلَ صابرا محتسبا مقبلًا غير مدبرٍ **أأدخُلُ الجنةَ ؟ قالَ: نعم،** فلما ولى دعـاه، فقالَ: إلا أن يكُون عليك دين ليس له عندك وفاء [35].

قال الشافعي: إن رسول ا ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابرا محتسبا، **قال: فلك الجنة** ؟ قال: فانغمس في جماعة العدو فقتلوه [36].

قرارات نبوية تتعلق بعدم الاستعانة بالمشركين في غزواته، فعندما عرض المشرك نفسه ليقاتل مع جيش المسلمين يوم بدر، كانت عبارته ﷺ صريحة ومباشرة في رده وهو على شركه، حتى إذا آمن وشهد الشهادتين قبله، ففي صحيح مسلم " قالَ له رسـولُ اللـهِ ﷺ: تُـؤْمِن بِاللـهِ ورسولِهِ، قالَ: لا، قالَ: **فارجِع، فلن أستعِين بِمشْرِكٍ** " وتكرر طلب المشرك المشاركة، فقَالَ لَـه النبي ﷺ كما قالَ أولَ مرةٍ، حتى إذا قالَ: نعم، قالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: فانْطلِقْ [37].

ويؤكد ﷺ قراره ذاك حين قال لِخُبيب بن إساف ومعه رجل رغبا أن يشهدا مع المسلمين إحدى الغزوات "أو أسلمتُما ؟ قُلْنَا: لا، قالَ: **فإنا لا نستعِين بِالمشْرِكِين على المشْرِكِين**، قَـالَ – يعني خُبيب - فأسلمنَا وشهدنَا معه " [38] .

ورسخ ﷺ هذا المفهوم حين لحِقَتْ به كتيبة يوم أُحدٍ من يهود بني قينقاع، وهم رهط عبد ا بن سلام، فقال ﷺ: " أو أسلموا ؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: مروهم فليرجعوا، **فإنا لا نستعين بالمشركين** " [39].

ولذا فإن الشوكاني، وهو من المتأخرين الذين اطلعوا على أقوال من سبقه من العلمـاء، يقول: "والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركًا مطلقًـا، لمـا فـي قولهﷺ " إنا لا نستعين بالمشركين " من العموم، وكذلك قوله " أنا لا أستعين بمشرك" [40].

ومن قبله ابن حزم الذي قال " وأما من حملته الحمِيةُ من أهل الثغْـر مـن المسـلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكـون

بذلك كافرا لأنه لم يأت شيئًا أوجب به عليه كفرا قرآن أو إجماع وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا وا أعلم " [41].

قلت: لفظة مشرك في قوله ﷺ " لن أستعين بمشرك " نكرة جاءت في سياق النفي، ومن المعلوم لدى علماء أصول الفقه أن النكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العمـوم، فـتعم كـل مشرك أفرادا كانوا أو دولاً .

هذا هو القرار النبوي الحكيم المتوافق مع الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة الكافرين والركون إليهم، واتخاذهم أولياء، ومنها قول ا ﷻ ﴿ ولا تَركَنُوا إِلَى الذِين ظَلَموا فَتَمسـكُم النـار﴾ [42]، وقوله ﷻ ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا لا تَتخِذُوا الْيهود والنصارى أَولِياء بعضهم أَولِياء بعـضٍ ومـن يتَولهم مِنْكُم فَإِنه مِنْهم إِن الله لا يهدِي الْقَوم الظالِمِين ﴾ [43]، وقوله ﷻ ﴿ يا أَيها الذِين آمنُـوا لا تَتخِذُوا بِطَانَةً مِن دونِكُم لا يأْلُونَكُم خَبالاً ودوا ما عنِتم قَد بدتِ الْبغْضاء مِن أَفْواهِهِم ومـا تُخْفِـي صدورهم أَكْبر قَد بينا لَكُم الْآياتِ إِن كُنْتُم تَعقِلُون ﴾ [44]، وقوله ﷻ ﴿ يا أَيهـا الـذِين آمنُـوا لا تَتخِذُوا عدوي وعدوكُم أَولِياء تُلْقُون إِلَيهِم بِالْمودةِ وقَد كَفَروا بِما جاءكُم مِـن الْحـق يخْرِجـون الرسولَ وإِياكُم أَن تُؤْمِنُوا بِاللهِ ربكُم إِن كُنْتُم خَرجتُم جِهادا فِي سبِيلِي وابتِغَاء مرضاتِي تُسِـرون إِلَيهِم بِالْمودةِ وأَنَا أَعلَم بِما أَخْفَيتُم وما أَعلَنْتُم ومن يفْعلْه مِنْكُم فَقَد ضل سواء السبِيل ﴾ [45] .

فهذه آيات كريمات تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاتهم واتخاذهم أصدقاء، ومـن المعلوم أن الاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالاتهم والركون إليهم .

ولقد فهم الصحابة ﷺهذا المعنى، ولم يستعينوا بالكفـار، حتـى فـي غيـر الأعمـال العسكرية، فعمر بن الخطاب ﷺ ينكر على أبي موسى الأشعري ﷺ استعماله كاتبا نصرانيا، إلى أن قال له: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟! لا تُدنِهم إذ أقصـاهم ا ، ولا تـأمنهم إذ خونهم ا ، ولا تعزهم بعد أن أذلهم ا [46].

وهذا ما يراه الإمام أحمد، قال أبو طالب: سألت أبا عبد ا – يعنـي أحمـد: يسـتعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء [47].

أقول: وأما ما جاء من نصوص دلت على استعانة رسول ا ﷺ بمشركين، فإنما هـي آثار ومراسيل ضعيفة ومضطربة مردودة، سوى ما جاء من أنه استعار سلاحا يوم حنـين مـن صفوان بن أمية قبل إسلامه [48]، كما استأجر يوم الهجرة هاديا ماهرا بالطريق [49] .

فهذان النصان كانا دليلين لجواز الاستعانة بغير المسلم بشروط، يقول الشافعي:إن كـان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أُستعين به وإلا فيكره [50].

ويقول أبو حنيفة: يستعان بهم متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم المشرك هو الغالب كره [51].

ويقول مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية [52].

قلت: ليس في النصين دلالة صريحة على الاستعانة بالمشركين، ثُم هم أفراد لم يخرجوا عن الذلة والصغار .

والخلاصة: أن القاعدة النبوية هي عدم الاستعانة بالمشركين، فالمسـلمون يخوضـون المعارك من أجل رفع راية لا إله إلا ا ، وتحكيم شرع ا ، ولا يتصور الاستعانة بكافر ومشرك يمثل نظاما يسعى المسلمون إلى تغييره.

فأما إن كان هناك استثناء للضرورة، فمشروط بألا يكون للمشركين شوكة، وأن يـؤمن جانبهم، فلا يطلعوا على عورات المسلمين، ولا يدخلوا في المشورة معهـم ، أو يتـدخلوا فـي شئونهم، فهم أعداء الدين، قال ﷻ ﴿ ود الذِين كفَروا لَو تَغْفُلُون عن أَسلِحتِكُم وأَمتِعـتِكُم فَيمِيلُـون علَيكُم ميلَةً واحِدةً ﴾ [53]. والشاعر يقول:

كل العداوة قد ترجى إزالتها * إلا عداوة من عاداك في الدين .

ثم هي الضرورة المتعلقة بالدين، ومصلحة الإسلام والمسلمين، لا التي تتعلـق بتثبيـت عرش الحاكم، وأن الأمر في ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام وأهل الرأي والمشورة. وا أعلم .

القرارات النبوية بشأن اتخاذ شعار في المعركة، وكلمة سر:

وكان رسول ا ﷺ يعلم أصحابه اتخاذ شعار خاص بهم، وكلمة سر لا يعرفها غيرهم، وعلامة يتعارفون بها قبل أن يلتقوا عدوهم؛ ليميز بعضهم بعضا، لا سيما في الليل، فـلا يقتـل المسلم أخاه المسلم خطأً، وحتى لا يستطيع العدو الاختلاط بهم للتجسس عليهم أو الغدر بهم .

فعن الْمهلبِ بن أَبِي صفْرةَ، قَالَ: أَخْبرنِي من سمِع النبِي ﷺ يقُـولُ: إِن بيـتم **فَلْـيكُن شِعاركُم حم لَا ينْصرون** [54].

قال البغوي: وإذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعل الإمام للمسلمين شـعارا يقولونه يتميزون به عن العدو، ثم ذكر الحديث السابق [55].

وعن سلَمةَ بن الْأَكْوعِ، قَالَ: كان شِعارنَا لَيلَةَ بيتْنَا فِي هوازِن مع أَبِـي بكْـرٍ الصـديق وأَمره علَينَا رسولُ اللهِ ﷺ **أَمِت أَمِت**، وقَتَلْتُ بِيدِي لَيلَتَئِذٍ سبعةَ أَهلَ أَبياتٍ [56].

وقال ابن هشام: وكان شعار أصحاب رسول ا ﷺ يوم بدر أحد أحد [57]، وكان شعار أصحاب رسول ا ﷺ **يوم أحد أمت أمت** [58] .

وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن سنان بن وبرة الجهني قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المريسيع فكان شعارنا **يا منصور أمت أمت** [59].

أقول، فقوله: لا ينصرون، أو أمت أمت، أو يا منصور، هو اختيار كلمات فيها حث على الجهاد، ودعاء للمسلمين، وفي الوقت ذاته دعاء على الأعداء، فجمعت بين العلامة التي يتميزون بها من عدوهم، والدعاء على أعدائهم أيضا .

وهناك نصوص أخرى تدل على مداومة رسول الله ﷺ على اتخاذ الشعار في غزواته.

قرارات عسكرية بعدم التعرض للمدنيين إلا من قبيل المعاملة بالمثل:

وفي التعامل مع غير العسكريين من نساء وشيوخ وأطفال، فالأصل هو عدم قتلهم، وكذا في أشجارهم لا سيما المثمرة، وأموالهم، فالأصل هو المحافظة عليها، فسمة ديننا العظيم هو الرحمة والرفق واللين في معاملة الآخرين، ومع ذلك إن شعر المسلمون من عدوهم الخديعة والخيانة والعدوان وغير ذلك من التصرفات التي تدل على بغضاء تبدو من أفواههم، وأكبر منه تخفيه صدورهم، فحينئذ لا يفلح في أمثالهم إلا الإثخان؛ لِيشَرد بهم من خَلْفَهم، وليجدوا في المسلمين غلظة، وأن لا تأخذهم بأولئك رأفة في دين الله.

إن المجاهد في سبيل الله يضع نصب عينيه وصايا رسول الله ﷺ في عدم التعرض للمدنيين، من ذلك:

ما رواه بريدة، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أمر أَمِيرا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خَاصتِهِ بِتَقْوى اللهِ ومن معه مِن الْمسلِمِين خَيرا، ثُم قَالَ: اغْزوا بِاسمِ اللهِ فِي سبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا من كَفَر بِاللهِ، اغْزوا ولَا تَغُلوا ولَا تَغْدِروا ولَا تَمثُلُوا ولَا تَقْتُلُوا ولِيدا ... [60].

وما رواه أَنَس بن مالِكٍ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسمِ اللهِ وبِاللهِ وعلَى مِلةِ رسول اللهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيخًا فَانِيا ولَا طِفْلًا ولَا صغِيرا ولَا امرأَةً ولَا تَغُلوا، وضموا غَنَائِمكُم، وأَصلِحوا، وأَحسِنُوا إِن الله يحِب الْمحسِنِين [61].

وحين قال ﷺ لِأَحدِهِم: الْحقْ خَالِدا، فَقُلْ لَه: لَا تَقْتُلُوا ذُريةً ولَا عسِيفًا [62].

وما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ حين بعثَ جيوشًا إِلَى الشامِ ...، وفيه: وإِني موصِيك بِعشْرٍ: لَا تَقْتُلَن امرأَةً، ولَا صبِيا، ولَا كَبِيرا، هرِما، ولَا تَقْطَعن شَجرا مثْمِرا، ولَا تُخَرِبن عامِرا، ولَا تَعقِرن شَاةً ولَا بعِيرا إِلا لِمأْكَلَةٍ، ولَا تَحرقَن نَحلًا، ولَا تُغَرقَنه، ولَا تَغْلُلْ، ولَا تَجبن [63].

قرارات تتعلق بعدم التمثيل بالقتلى:

كما وردت أحاديث عدة في نهي النبي ﷺ عن المثلة، نقلها عنه جمع من الصحابة، منهم سوى بريدة، عمران بن الحصين، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، ويعلى بن مرة، وجرير بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ .

ومع ذلك فالنهي عن التمثيل بأعداء الله ليس على إطلاقه، بل هو مشروع إذا كان من معاملة بالمثل، قال الله ﷻ ﴿ فَمن اعتَدى علَيكُم فَاعتَدوا علَيهِ بِمثْل ما اعتَدى علَيكُم ﴾ [64] . وقال ﷻ ﴿ وإِن عاقَبتُم فَعاقِبوا بِمثْل ما عوقِبتُم بِهِ، ولَئِن صبرتُم لَهو خَير لِلصابِرين ﴾ [65].

واستدل الشافعي بالآية الثانية على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد أو خنق أو حرق أو تجويع أو تغريق [66].

قال ابن كثير: قال الشعبي وابن جريج: نزلت (يعني الآية الأولى) في قول المسلمين يوم أحد فيمن مثل بهم لنمثلن بهم، فأنزل الله فيهم ذلك [67].

وقال ابن تيمية: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص [68].

والخلاصة أن أصل فقه الموضوع هو المعاملة بالمثل إذا دعت ضرورة الصراع، فهي ضرورة ميدانية في المعركة، وإنما اختار النبي ﷺ العفو في حالة حمزة تجنبا لشبهة التشفي لعمه، غير أنه اختار المثلة في حالة العرنيين في حدود المثل كما سيأتي .

فالمثلة تدور في دائرة هذا الاختيار التي نصت عليه الآية حسب الظروف، ويصبح ترجيح أحد الخيارين مرهونًا بمصلحة المسلمين .

فالمسلمون اليوم يواجهون حربا شاملة، تستخدم فيها الأسلحة المتطورة والتقنيات الحديثة، فكم قتل الأعداء من المدنيين، وكم دمروا وأبادوا وغيروا معالم وتحكموا في مقدرات المسلمين .

فعلى الدعاة أن يتنبهوا لما يحاك ضد الأمة المسلمة، ولا يسارع بعضهم من خلال وسائل الإعلام التي فتحت أبوابها لهم، بحجة ما يسمى كسب الرأي العام محلي أو عالمي، أو في ظنهم أنهم يجملون شريعة هي في حقيقتها غنية عن تجميل أولئك .

ثم هل العسكري هو الذي يرتدي الزي العسكري، أم أنه كل جاثم على أرض إسلامية، محتل لها، ومغتصب لمقدراتها .

ولقد عامل رسول الله ﷺ بالمثل، واقتص من أعداء الله، ولذا فالمجاهد لا ينسى ما فعله رسول الله ﷺ مع غير العسكريين من الأعداء أحيانًا، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولا يخالف هذا الفعلُ منه قولَه السابق .

قرارات عسكرية نبوية تتعلق بإيقاع النكاية بالعدو:

فرسول الله ﷺ يأمر بتحريق نخيل بني النضير، مع علمه بمآله للمسلمين من يومه أو غده، نكاية فيهم، ووهنًا لهم، وإرغاما لأنوفهم، وكسرا لشوكتهم، وقذفًا للرعب في قلوبهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: **حرقَ رسولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بني النضير** وقَطَع[69]. فأنزل الله ﷻ تأييدا لتصرفهم ﴿ ما قَطَعتُم مِن لِينَةٍ أو تَركْتُمُوها قَائِمةً علَى أُصولِها فَبِإذْنِ اللهِ ﴾ [70].

والحديث عنون له البخاري في موضع، بقوله: باب حرق الدور والنخيل، والترمذي باب في التحريق والتخريب، وابن ماجه باب في التحريق بأرض العدو، والنووي في صحيح مسلم باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، والبيهقي باب قطع الشجر وحرق المنازل [71].

وقال الترمذي عقب الحديث: قال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم .

أقول: فهذا حديث أصل في تحريق أشجار العدو وإن كان مثمرا، وسيأتي مزيد من أقوال العلماء المؤكدة لهذا التصرف.

فجاء أيضا عن أُسامةَ بن زيدٍ، قَالَ: بعثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى قَريةٍ يقَالُ لَها أُبنَى، فَقَالَ: **ائْتِ أُبنَى صباحا ثُم حرقْ** [72].

والحديث عنون له أبو داود بقوله باب في الحرق في بلاد العدو .

كما **أمر ﷺ بقطع أعناب ثقيف ونخيلهم وتحريقها** لما رأى أن ذلك في مصلحة الجيش الإسلامي، بعدما أوقعوا بالمسلمين خسائر، فسارع المسلمون إلى ذلك وقطعوا قطعا ذريعا [73].

ومن أقوال العلماء في جواز تحريق شجر الأعداء، قال الإمام الشافعي: " وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر، ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم " [74].

وقال أيضا: " الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهدم لهم، وحرق وقطع بخيبر، ثم قطع بالطائف وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ " [75].

ونقل السرخسي عن محمد بن الحسن، قوله:" ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا

من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى : ﴿ ولا ينَالُون مِن عدو نَيلاً إلا كُتِب لهم بِهِ عملٌ صالِح ﴾ (76)، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارا أو كبارا ، أو نساء أو رجالاً، وإن علمنا ذلك " (77).

وقال ابن حزم:" وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها، قال الله تعالى: ﴿ ما قَطَعتُم مِن لِينَةٍ أَو تَركْتُموها قَائِمةً علَى أُصولِها فَبِإِذْنِ اللهِ ولِيخْزِي الْفَاسِقِين ﴾ (78) وقال تعالى: ﴿ ولا يطَأُون موطِئاً يغِيظُ الْكُفار ولا ينَالُون مِن عدو نَيلاً إلا كُتِب لهم بِهِ عملٌ صالِح ﴾ (79)، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة، وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده " (80).

وقال العيني: " حديث ابن عمر دال على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم؛ من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والتضييق عليهم بالحصار، وممن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن القاسم، وقال الكوفيون: يحرق شجرهم، وتخرب بلادهم، وتذبح الأنعام وتعرقب إذا لم يمكن إخراجها " (81).

وقال ابن حجر: "وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو"(82)

وأما من كره ذلك، لما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحديث السابق ذكره ما يخالف ذلك، وفيه: ولَا تَقْطَعن شَجرا مثْمِرا، ولَا تُخَرِبن عامِرا، ولَا تَعقِرن شَاةً ولَا بعِيرا إِلَّا لِمأْكَلَةٍ، ولَا تَحرقَن نَحلًا، ولَا تُغَرقَنه، ولَا تَغْلُلْ، ولَا تَجبن، فرد عليه العلماء وأجابوا .

فقال الشافعي: والحجة فيما أنزل الله عز وجل وفي صنيع رسول الله ﷺ (83).

وقال ابن حزم: ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا؛ لأن ترك ذلك أيضا مباح (84) .

وقال الشوكاني: ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي (85).

وأما من قال: إن عِلم المسلمون أن ديار العدو وأشجاره وغيرها عائدة للمسلمين، فليس لهم إحراقها ولا إتلافها، وإن يئسوا منها فلهم ذلك فرد عليه ابن حزم بقوله في نخل بني النضير: "وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه وغده" (86).

والخلاصة أن تخريب وتحريق وإتلاف ما يضعف شوكة العدو، ويوقع الرعب في نفوسهم، وما فيه مصلحة للمجاهدين، فلا مانع منه .

فالإسلام أباح قتل البشر الذين يقفون في وجه الدعوة، فمن باب أولى إتلاف أموالهم إن كان فيه إضرار بهم، وا أعلم .

قرارات عسكرية نبوية باستخدام وسائل قتالية متطورة في مواجهة الأعداء:

فقد نصب رسول ا ﷺ على أهل الطائف المنجنيق، روى أبـو داود فـي المراسـيل، ورجاله ثقات [87] عن مكحول أن النبي ﷺ **نصب المجانيق** على أهل الطائف [88] .

وقد بوب المجد ابن تيمية على هذا الحديث في المنتقى بقوله: باب جواز تبييت الكفـار ورميهم بالمنجنيق، وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا [89] .

ووردت عدة أحاديث من طرق متعددة في رميهم بالمنجنيق [90].

وكذا فعل الصحابة ﷺ والتابعون في مغازيهم، فروى البيهقي وغيـره أن عمـرو بـن العاص ﷺ نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية .

وروى أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب رحمه ا - في فتح قيسـارية - قـال : فكـانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقًا، وذلك في زمن عمر بن الخطاب ﷺ .

وروى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو،أن جنادة بن أبى أمية الأزدي وعبـدا بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم – وكانوا على عهد معاويـة ﷺ – كـانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك.

والمِنْجنِيقُ، بفتح الميم وكسرها: القَذاف، التي ترمى بها الحجـارة، أَعجمـي معـرب، وأَصلها بالفارسية: من چي نِيك، أَي ما أَجودني، وهي مؤنثة؛ وجمعها منْجنيقاتٌ ومجانِيقُ [91]

ومن المعلوم أن المنجنيق لا يميز بين النساء والذرية وغيرهم، كما أنه يدمر مـا يـأتي عليه من بناء أو غيره .

فدل هذا على أن أصل تدمير بلاد الكفار وقتلهم - إذا اقتضاه الجهاد ورآه أهـل الحـل والعقد من المجاهدين - مشروع؛ فإن المسلمين كانوا يضربون تلك البلاد بالمنجنيق حتى تفـتح، ولم يرد عنهم أنهم كفوا خوفًا من استئصال الكفار، أو خشية تدمير بلادهم، وا تعالى أعلم .

ومن أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن قدامة: " ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجـة وعدمها؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعـي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق علـى

أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد، فأشبه الرمي بالسهام " [92].

وقال ابن رشد: واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن؛ لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف [93].

وكلام أهل العلم في ذلك إنما هو في جهاد الطلب، ففي جهاد الدفع من باب أولى، بل في كلام أهل العلم ما يدل على استخدام أسلحة دمار وأسلحة جرثومية وكل الوسائل.

قال الشافعي: " وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، والعقارب، والحيات، وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم، أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر،وغير المثمر، ويخربوا عامرهم، وكل ما لا روح فيه من أموالهم"[94]

وقال الكاساني: " لا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله ﷻ ﴿ يخْرِبون بيوتَهم بِأَيدِيهم وَأَيدِي الْمؤْمِنِين ﴾ [95]، ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلوا ، فكيف لأموالهم ؟" [96].

وقال الخرشي: " يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب؛ فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش، أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور، أو يقتلوا بالآلة: كضرب بالسيف، وطعن بالرمح، ورمي بالمنجنيق، وما أشبه ذلك من آلات الحرب" [97].

وقال السيوطي: وقيس به ما في معناه مما يعم به الإهلاك [98].

وقال الشوكاني: "قد أمر ا بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سببٍ للقتل من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك "[99].

قال ابن حجر: " لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته " [100].

عن أَبِي موسى ﷺ قَالَ لَما فَرغَ النبِي ﷺ مِن حنَينٍ بعثَ أَبا عامِرٍ علَى جيشٍ إِلَى أَوطَاسٍ فَلَقِي دريد بن الصمةِ فَقُتِلَ دريد وهزم الله أَصحابه [101].

قال الشافعي: فإن قال قائل ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين قيل قتل أصحاب رسول ا ﷺ يوم حنين دريد بن الصمة، وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت

جالسا وكان قد بلغ نحوا من خمسين ومائة سنة، فلم يعب رسول ا ﷺ قتله، ولم أعلم أحدا مـن المسلمين عاب أن نقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان، ولو جاز أن يعاب قتل مـن عـدا الرهبان يعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت، وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول ا ﷺ منهم أبو جهل بن هشام ذفف (102) عليه ابن مسعود (103).

ومن ضمن القرارات العسكرية النبوية المتعلقة بالنكاية: التبييت للأعداء والإغارة عليهم وإن قُتِلَ الأطفال والنساء

فعن الصعبِ بن جثامةَ، قالَ: سئِلَ النبي ﷺ عن الـذراري مِـن الْمشْـركِين **يبيتُـون فيصيبون مِن نِسائِهم وذَراريهم؟ فقالَ: هم مِنْهم** .

وفي موضع، قِيلَ له: لو أَن خَيلًا **أَغَارتْ مِن الليل فأَصابتْ مِن أَبنَاءِ الْمشْرِكِين؟ قـالَ: هم مِن آبائِهم** (104).

والبيات: أن يغار على الأعداء بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. وفـي الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك .

قال الشافعي: ومعنى قوله "هم منهم" أنّهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمـان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة على الدار (105).

وقال ابن قدامة: ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون، ثم نقل عـن الإمام أحمد قوله: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحدا كـره بيـات العدو (106).

وبين ابن حجر بأن المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (107).

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ **أَغَار على بني المصطلِق وهم غَارون، وأَنْعامهم تُسـقَى على الْماءِ، فَقتَلَ مقَاتِلتَهم وسبى ذَراريهم** (108).

وعن سلَمةَ بن الْأَكْوعِ، قالَ: **كان شِعارنَا ليلةَ بيتْنَا فِي هوازِن** مع أَبِي بكْـرٍ الصـديق وأَمره علَينَا رسولُ اللهِ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ، وقَتلْتُ بِيدي لَيلَتَئِذٍ سبعةَ أَهلَ أَبياتٍ. وفي موضع **فَبيتْنَـاهم نَقْتُلُهم** (109).

ومعنى: أغار: أي أخذهم على غِرة، وغارون: أي غافلون (110) .

وفي هذا الحديث: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة .

وذهب ابن عبد البر، وابن حزم، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر إلى أن حديث ابـن عمر يدل على أنه ﷺ أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم (111).

قال النووي: " وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمـر، والحسـن البصـري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعـب بـن الأشرف ، وحديث قتل ابن أبي الحقيق " (112).

والخلاصة أن وجود نساء وصبيان الكفار لا يعطل جهـادهم، ولا يـدفع تبييـتهم، وإن هلكوا جميعا. وا أعلم .

قرارات عسكرية نبوية باغتيال الكفار:

ومن قراراته ﷺ اغتيال أعداء ا ، فلقد تم الاغتيال لعدد من أعـداء ا الـذين آذوا رسول ا وصحابته على يد بعض الصحابة بأمر من رسول ا ﷺ ، ومن هؤلاء:

كعب بن الأشرف، فعن جابِرِ بن عبدِ اللهِ، أَن النبِي ﷺ قَالَ: من لِكعبِ بن الْأَشْرفِ، فَإِنه قَد آذَى الله ورسولَه، قَالَ محمد بن مسلَمةَ: أَتُحِب أَن أَقْتُلَه يا رسولَ اللهِ ؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: فَأَتَـاه ... قَالَ: فَلَم يزلْ يكَلمه حتى استَمكَن مِنْه فَقَتَلَه (113).

وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب الكذب في الحرب، وفي الموضع الآخر: باب الفتك بأهل الحرب، وقال ابن حجر: فيه جواز قتل من سب رسول ا ﷺ (114).

فكعب بن الأشرف شاعر يهودي، نقض عهده، وأمعن في إيذاء المسلمين، ولم يتوقـف عن هجاء رسول ا ﷺ وتحريض كفار قريش عليه، ولما لم ينزع تربص به المسلمون وفتكـوا به في السنة الثالثة للهجرة .

فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين، فغدوا على رسول ا ﷺ حين أصبحوا، فقالوا: إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل، فـذكر لهـم رسـول ا ﷺ الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به (115).

وقالوا: قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه، فقال رسول ا ﷺ: إنه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد مـنكم إلا كان السيف (116).

ومنهم أيضا **خالد بن سفيان الهذلي** في السنة الرابعة للهجرة الذي جمع الجموع لحرب رسول ا ﷺ، فبعث إليه عبد ا بن أنيس رضي الله عنه ليقتله، قَالَ عبد اللهِ بن أُنَيسٍ: دعانِي رسولُ اللـهِ ﷺ فَقَالَ، إِنه قَد بلَغَنِي أَن خَالِد بن سفْيان بن نُبيحٍ يجمع لِي الناس لِيغْزونِي وهو بِعرنَةَ فَأْتِهِ فَاقْتُلْه، قَالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، انْعتْه لِي حتى أَعرِفَه، قَالَ إِذَا رأَيتَه وجدتَ لَه أُقْشَعرِيرةً، قَالَ: فَخَرجتُ متَوشحا بِسيفِي حتى وقَعتُ علَيهِ وهو بِعرنَةَ مع ظُعنٍ يرتَاد لَهن منْزِلًا، وحِين كَان وقْتُ الْعصرِ،

فلما رأيتُه وجدتُ ما وصفَ لي رسولُ اللهِ ﷺ مِن الْأَقْشَعريرةِ، فأقبلْتُ نَحوه وخَشِيتُ أن يكُون بيني وبينَه محاولةٌ تَشْغَلُني عن الصلاةِ فصليتُ وأنَا أمشِي نَحوه أُومِئُ بِرأسِي الركُوع والسجود، فلما انْتَهيتُ إِليهِ قالَ: من الرجلُ ؟ قُلْتُ: رجلٌ مِن الْعربِ سمِع بِك وبِجمعِك لِهذَا الرجل فجاءك لِهذَا، قالَ: أجلْ أنَا فِي ذَلِك، قالَ: فمشَيتُ معه شَيئًا، حتى إِذَا أمكَنَنِي، حملْتُ عليهِ السيفَ حتى قتَلْتُه، ثُم خَرجتُ وترَكْتُ ظَعائِنَه مكِباتٍ عليهِ، فلما قَدِمتُ على رسول اللهِ ﷺ فرآنِي، فقَالَ: أفْلَح الْوجه، قالَ: قُلْتُ: قتَلْتُه يا رسولَ اللهِ، قالَ صدقْتَ، قالَ ثُم قام معِي رسولُ اللهِ ﷺ فدخَلَ فِي بيتِهِ فأعطَانِي عصا، فقَالَ: أمسِك هذِهِ عِنْدك يا عبد اللهِ بن أُنَيسٍ، قالَ فخَرجتُ بِها على الناسِ، فقَالُوا: ما هذِهِ الْعصا، قالَ: قُلْتُ: أعطَانِيها رسولُ اللهِ ﷺ وأمرنِي أن أمسِكَها، قالُوا: أولَا ترجِع إِلَى رسول اللهِ ﷺ فتَسألَه عن ذَلِك، قالَ: فرجعتُ إِلى رسول اللهِ ﷺ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، لِم أعطَيتَنِي هذِهِ الْعصا ؟ قالَ: آيةٌ بينِي وبينَك يوم الْقِيامةِ، إِن أقَل الناسِ الْمتَخَصرون يومئِذٍ يوم الْقِيامةِ، فقَرنَها عبد اللهِ بِسيفِهِ، فلَم تَزلْ معه حتى إِذَا ماتَ أمر بِها فصبتْ معه فِي كفَنِهِ، ثُم دفِنَا جمِيعا [(117)].

وأود هنا أن أنوه إلى أن ما جاء فيما ظاهره الكفر في قصة مقتل الطواغيت خالد بن سفيان الهذلي، وكعب بن الأشرف، أن الكفر لا يمارس إلا لإزالة كفر أكبر وأغلظ وأشد، وبالقدر الذي يزال من غير زيادة أو استرسال، مع وجود الحاجة الماسة إليه، من قبيل دفع أغلظ الكفرين، وأكبر الضررين والمفسدتين بارتكاب أقلهما ضررا وفسادا .

فمحمد بن مسلمة يقول للطاغية اليهودي كعب بن الأشرف: إن هذا يعني النبي ﷺ قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا وا لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره.

وعبد ا بن أنيس حين قال للطاغية خالد بن سفيان الهذلي: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك .. هو في ظاهره قول كفري ومكفر، لكنه كفر كان سببا في إزالة كفر أشد وأغلظ وأبغض إلى ا ، كان من الممكن أن يكاف الدعوة الإسلامية وهي في مهدها الشيء الكثير، وما كان كذلك فهو محمود في الشرع لا حرج فيه إن شاء ا تعالى.

وهذا فقه قل من يتنبه إليه من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية .

لذلك عندما أنجز عبد ا بن أُنيس مهمته بنجاح، وقد رآه النبي ﷺ قال:" أفلح الوجه "، كما جاء في الحديث السابق، ودفع إليه عصا ليتخصر بها في الجنة أي يتوكأ عليها، وأخبره ﷺ أن المتخصرين في الجنة قليل ".

وابن مسلمة كان قد أخذ الإذن من رسول ا ﷺ حين قال له: أتحب أن أقتل كعب بن الأشرف ؟ قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت .

ومنهم كذلك **أبو رافع ابن أبي الحقيق** ، فعن الْبراءِ بن عازبٍ، قَالَ: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رافِعٍ الْيهودِي رِجالًا مِن الْأَنْصار، فَأَمر علَيهِم عبد اللهِ بن عتِيكٍ، وكان أَبو رافِعٍ يؤْذِي رسولَ اللهِ ﷺ ويعِين علَيهِ، وكان فِي حِصنٍ لَه بِأَرضِ الْحِجاز، فَلَما دنَوا مِنْه، وقَد غَربتْ الشمس وراح الناس بِسرحِهِم، فَقَالَ عبد اللهِ لِأَصحابِهِ: اجلِسوا مكَانَكُم فَإِني منْطَلِقٌ ... وذكر قصة قتله، ورجوع عبد ا إلى رسول ا ﷺ وأخبره الخبر (118).

قال ابن حجر: " وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول ا ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم،والأخذ بالشدة في محاربة المشركين،وجواز إبهام القول للمصلحة"(119)

و قال أيضا: " فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول ا ﷺ ويؤلب عليه الناس " (120) .

وقال اللواء الركن محمود شيت خطاب: " أما قتل أبي رافع بن أبي الحقيق؛ فلأنه أحد رؤوس يهود الذين حرضوا الأحزاب، وقتله كان عبرة لغيره من الذين يحاولون محاولته في المستقبل، وحتى قوانين الحرب الدولية الحديثة تجيز القتل في مثل هذا الموقف ... إلى أن قال: فمن حق المسلمين أن يقتلوه كمجرم حرب لا كمحارب شريف . وما يقال عن ذلك، يقال عن سرايا القصاص التي بعثها الرسول ﷺ لمحاسبة الغادرين الآخرين . لقد كان قصاص المسلمين من يهود ومن غيرهم ضروريا عادلاً " (121).

ويلحق بقراراته ﷺ السابقة: الإعلان عن قتل أناس من أكابر المجرمين بعد العفو العام، فعن سعدٍ، قَالَ: **لما كان يوم فَتْحِ مكةَ أَمن رسولُ اللهِ ﷺ الناس إِلا أَربعةَ نَفَرٍ وامرأَتَين**، وقَالَ: اقْتُلُوهم وإِن وجدتُموهم متَعلِقِين بِأَستَارِ الْكَعبةِ،عِكْرِمةُ بن أَبِي جهلٍ وعبد اللهِ بن خَطَلٍ ومِقِيس بن صبابةَ وعبد اللهِ بن سعدِ بن أَبِي السرحِ، فَأَما عبد اللهِ بن خَطَلٍ فَأُدرِك وهو متَعلِقٌ بِأَستَارِ الْكَعبةِ، فَاستَبقَ إِلَيهِ سعِيد بن حريثٍ وعمار بن ياسِرٍ، فَسبقَ سعِيد عمارا وكان أَشَب الرجلَين فَقَتَلَه، وأَما مِقِيس بن صبابةَ فَأَدركه الناس فِي السوقِ فَقَتَلُوه، وأَما عِكْرِمةُ فَركِب الْبحر فَأَصابتْهم عاصِفٌ، فَقَالَ أَصحاب السفِينَةِ: أَخْلِصوا فَإِن آلِهتَكُم لَا تُغْنِي عنْكُم شيئًا هاهنَا، فَقَالَ: عِكْرِمةُ واللهِ لَئِن لَم ينَجِنِي مِن الْبحرِ إِلا الْإِخْلَاص لَا ينَجِينِي فِي الْبر غَيره، اللهم إِن لَك علَي عهدا إِن أَنْتَ عافَيتَنِي مِما أَنَا فِيهِ أَن آتِي محمدا ﷺ حتى أَضع يدِي فِي يدِهِ فَلَأَجِدنه عفُوا كَرِيما، فَجاء فَأَسلَم، وأَما عبد اللهِ بن سعدِ بن أَبِي السرحِ فَإِنه اخْتَبأَ عِنْد عثْمان بن عفان، فَلَما دعا رسولُ اللهِ ﷺ

الناس إِلَى الْبيعةِ جاء بِهِ حتى أَوقَفَه علَى النبِي ﷺ، قَالَ يا رسولَ اللهِ بايِع عبد اللهِ قَـالَ فَرفَـع رأْسه فَنَظَر إِلَيهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِك يأْبى فَبايعه بعد ثَلَاثٍ ثُم أَقْبلَ علَى أَصحابِهِ فَقَالَ أَما كَان فِيكُم رجلٌ رشِيد يقُوم إِلَى هذَا حيثُ رآنِي كَفَفْتُ يدِي عن بيعتِهِ فَيقْتُلُه فَقَالُوا وما يدرِينَا يا رسولَ اللهِ ما فِـي نَفْسِك هلا أَومأْتَ إِلَينَا بِعينِك قَالَ إِنه لَا ينْبغِي لِنَبِي أَن يكُون لَه خَائِنَةُ أَعينٍ [122].

وعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَن رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عام الْفَتْحِ وعلَى رأْسِهِ الْمِغْفَر، فَلَما نَزعه **جاء رجلٌ، فَقَالَ: إِن ابن خَطَلٍ متَعلِّقٌ بِأَستَارِ الْكَعبةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوه** [123].

قال ابن حجر: " واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا؛ لأن القدرة على ابن خطـل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي: إنه ﷺ قتلـه بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البر: قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثـم ارتـد. واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود"[124]

وروى البيهقي بسنده عن ابن إسحاق، قال: إنما أمر بابن أبي سرح؛ لأنّه كان قد أسلم، وكان يكتب لرسول ا ﷺ الوحي، فرجع مشركًا ولحق بمكة، وإنما أمر بقتل عبد ا بن خطـل؛ لأنه كان مسلما، فبعثه رسول ا ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معـه مـولى يخدمه مسلما، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينه وصاحبتها، فكانتا تغنيان بهجاء رسول ا ﷺ فأمر بقتلهما معه [125].

وفي طريق عودة المسلمين من بدر نفذ ﷺ حكم الإعدام في أسيرين، وضرب عنقيهما، حيث كانا في مكة من أشد أعداء رسول ا ﷺ والمسلمين، فلقيا جزاء ما اقترفته أيديهما .

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان رسول ا ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث، قتلـه علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة، ثم خرج حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة حين أمر رسول ا ﷺ بقتله فمن للصبية يا محمـد ؟ قـال: النار، فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري [126].

فالنضر يطعن في كتاب ا ، ويشتم رسول ا ﷺ، وعقبة يؤذي رسول ا ﷺ بجـوار الكعبة.

ومن قراراته ﷺ قَتْل من قَتَل، وسمل عيون من فعل ذلك قصاصا، فمع ما سـبق مـن وصايا رسول ا ﷺ بعدم الغدر أو التمثيل أو قتل الوليد ...، فقد طبقه ﷺ من بـاب المعاملـة بالمثل، حيث سمل عيون العرنيين قصاصا، فعن أَبِي قِلَابةَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَن رهطًا مِـن عكْلٍ ثَمانِيةً قَدِموا علَى النبِي ﷺ فَاجتَووا الْمدِينَةَ، فَقَالُوا: يا رسولَ اللهِ، ابغِنَا رِسلًا، قَالَ: ما أَجِد

لَكُم إِلا أَن تَلْحقُوا بِالذودِ، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبوا مِن أَبوالِها وأَلْبانِها حتى صحوا وسمِنُوا وقَتَلُوا الراعِي واستَاقُوا الذود وكفَروا بعد إِسلامِهِم، فَأَتَى الصريخُ النبِي ﷺ، فَبعثَ الطلَب، فَما تَرجلَ النهار حتى أُتِي بِهِم، **فَقَطع أَيدِيهم وأَرجلهم، ثُم أَمر بِمسامِير فَأُحمِيت فَكَحلَهم بِها وطَرحهم بِالْحرةِ يستَسقُون فَما يسقَون حتى ماتُوا** .

قَالَ أَبو قِلَابةَ: قَتَلُوا وسرقُوا وحاربوا الله ورسولَه ﷺ وسعوا فِي الأَرضِ فَسادا [127].

قال الباجي: "ومثل هذا يجوز ممن مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص" [128].

وفي صحيح مسلم، عن أَنَسٍ قَالَ: **إِنما سملَ النبِي ﷺ أَعين أُولَئِك؛ لِأَنهم سملُوا أَعين الرعاءِ** [129].

ورد ابن كثير على من قال بأنه منسوخ، وأنه كان قبل أن تنزل الحدود، بأن قصتهم متأخرة [130].

كما وقع التمثيل من صحابة رسول الله ﷺ حين كان هذا التمثيل مظنة مصلحة معتبرة شرعا، من زجرهم عن العدوان وكسر شوكتهم.

فابن مسعود **احتز رأس أبي جهل** يوم بدر طمأنة لقلوب المسلمين بقتل رأس الكفر[131].

وكذا تحريق علي بن أبي طالب للزنادقة والمرتدين [132].

وفي صحيح البخاري، حدثَنَا عن عِكْرِمةَ **أَن علِيا ﷺ حرقَ قَوما**، فَبلَغَ ابن عباسٍ، فَقَالَ: لَو كُنْتُ أَنَا لَم أُحرقْهم؛ لِأَن النبِي ﷺ قَالَ: لَا تُعذبوا بِعذَابِ اللهِ، ولَقَتَلْتُهم كما قَالَ النبِي ﷺ من بدلَ دِينَه فَاقْتُلُوه [133]. ولكن عليا استنكر قول ابن عباس بقوله: ويح ابن أُم ابن عباسٍ[134]، واستمر في تحريقهم.

فأعداء الله يقتلون أبناء المسلمين ونساءهم وشيوخهم بغير ذنب اقترفوه على مرأى ومسمع العالم كله، وآثار الأسلحة الفتاكة التي أفسدت أرض المسلمين، وأمرضت آلاف الأبرياء بأمراض غريبة، عوضا عن المحاصرين والجرحى والمعاقين والمشردين بالملايين، وغير ذلك مما يبيح الفعل بالمثل ما أمكن، بل هو من ضروب الجهاد الذي أمر الله به ورسوله .

ومن قراراته ﷺ العسكرية قتل الجواسيس، فعن سلَمةَ بن الْأَكْوعِ، قَالَ: أَتَى النبِي ﷺ عين مِن الْمشْرِكِين وهو فِي سفَرٍ، فَجلَس عِنْد أَصحابِهِ يتَحدثُ، ثُم انْفَتَلَ، فَقَالَ النبِي ﷺ: **اطْلُبوه واقْتُلُوه، فَقَتَلَه** فَنَفلَه سلَبه [135].

قال ابن حجر: " وسمي الجاسوس عينًا؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا " [136].

وقال النووي: " في الحديث قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين. وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر " (137).

وقال أيضا: " ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وقال بعض المالكية يقتل إلا أن يتوب، وبعضهم يقتل وإن تاب " (138).

وقال ابن القيم: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل (139).

وقال ابن تيمية: وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبى يعلى (140).

وقال القرطبي: فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض (141).

ومن قراراته ﷺ العسكرية أن الجهاد في سبيل الله لا يتوقف إلى قيام الساعة، فعن سَلَمَةَ بن نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسا عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ، فَقَالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أَذَالَ الناس الْخَيلَ ووضعوا السلَاح، وقَالُوا: لَا جِهاد، قَد وضعتْ الْحرب أَوزارها، فَأَقْبلَ رسولُ اللهِ ﷺ بِوجهِهِ، وقَالَ: كَذَبوا، الْآن الْآن جاء الْقِتَالُ، ولَا يزالُ مِن أُمتِي أُمةٌ يقَاتِلُون علَى الْحق، ويزِيغُ الله لَهم قُلُوب أَقْوامٍ، ويرزقُهم مِنْهم حتى تَقُوم الساعةُ، وحتى يأْتِي وعد اللهِ، والْخَيلُ معقُود فِي نَواصِيها الْخَير إِلَى يومِ الْقِيامةِ (142).

فقول الرجل: أذال الناس الخيل، قال السندي: أي أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها، وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها .

وفي قول رسول الله ﷺ: الآن الآن جاء القتال، قال السندي: التكرار للتأكيد (143).

ويتوافق هذا مع ما رواه سليمان بن صردٍ عن النبي ﷺ قال حين أجلى الأحزاب عنْـه: الْآن نَغْزوهم ولَا يغْزوننَا، نَحن نَسِير إِلَيهِم [144].

وفي رواية، قال رسول ا ﷺ يوم الأحزاب، وقد جمعوا له جموعا كثيرة: لا يغزونكم بعد هذا أبدا، ولكن أنتم تغزونهم [145].

قال الطبري: فكان كذلك حتى فتح ا تعالى على رسول ا مكة [146].

ويستمر هذا القرار بعد فتح مكة، فعن ابن عباسٍ رضِي الله عنْهما أَن النبِي ﷺ قَالَ يوم الْفَتْحِ: لَا هِجرةَ بعد الْفَتْحِ، **ولَكِن جِهاد ونِيةٌ، وإِذَا استُنْفِرتُم فَانْفِروا** [147].

قال ابن حجر: المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسـلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: فإذا استنفرتم فانفروا، أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا [148].

ونقل ابن حجر عن الخطابي وغيره أن الهجرة كانت فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلـة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح ا مكة دخل الناس في دين ا أفواجا فسـقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو [149].

ومن آخر قراراته ﷺ العسكرية الدعوة إلى إخراج اليهود والنصارى والمشركين مـن جزيرة العرب، فبعدما جرت المعارك بين النبي ﷺ وبين اليهود، وترتب عليها إجلاء قبائل، وقتل رجال قبيلة كما جاء في السيرة، وجرت بينه وبين النصارى معارك أخرى، هي مؤتة الموجهـة إلى نصارى العرب، وتبوك الموجهة إلى الروم، وما ذلك إلا لعلمـه بخطـرهم علـى الإسـلام والمسلمين، ظل ﷺ يدعو إلى تنظيف الجزيرة العربية بإخراج غير أهل دين الإسلام منها، ممـا يؤكد ما سبق تقريره من النهي عن الاستعانة بهم أو الركون إليهم .

ومن النصوص ما رواه ابن عباس أن النبِي ﷺ أوصى عند موته بِثَلَاثٍ، قَالَ: **أَخْرِجـوا الْمشْرِكِين مِن جزِيرةِ الْعربِ،** وأَجِيزوا الْوفْد بِنَحوِ ما كُنْتُ أُجِيزهم، والثالِثَةُ خَير إِمـا أَن سـكَتَ عنْها وإِما أَن قَالَها فَنَسِيتُها [150].

وما رواه عمر بن الْخَطَابِ أَنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **لَأُخْرِجن الْيهود والنصـارى مِن جزِيرةِ الْعربِ حتى لَا أَدع إِلَّا مسلِما** [151].

وما روته عائِشَةُ، قَالَتْ: كان آخِر ما عهد رسولُ اللهِﷺ أَن قَالَ: **لَا يتْرك بِجزِيرةِ الْعربِ دِينَان** [152].

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة قاطعة على عدم جواز بقاء اليهود والتصارى وغيرهم من الكفار في جزيرة العرب، فأين الدعاة المعاصرون من نصوص كهذه، صـحيحة، صـريحة، واضحة المعنى، لا تحتمل التأويل ولا دعوى النسخ، فهذه الوصية كانت في آخر حياته ﷺ .

وأول من قام بتنفيذ وصيته عمر بن الخطاب ﷺ الذي أجلى اليهود من خيبر، والنصارى من نجران، فعن جابر، قال: قال رسول ا ﷺ: لأخرجن المشركين من جزيرة العرب، فلما ولي عمر أخرجهم (153).

وعن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم (154).

وعن ابن عمر أن عمر بن الْخَطاب أجلى الْيهود والنصارى مِن أرض الْحِجاز، وأن رسولَ اللهِ ﷺ لما ظَهر علَى خَيبر أَراد إِخْراج الْيهودِ مِنْها وكانَتْ الْأَرض حِين ظُهر علَيها لِلهِ ولِرسولِهِ ولِلْمسلِمِين فَأَراد إِخْراج الْيهودِ مِنْها فَسأَلَتْ الْيهود رسولَ اللهِ ﷺ أَن يقِرهم بِها علَى أَن يكْفُوا عملَها ولَهم نِصفُ الثمرِ فَقَالَ لَهم رسولُ اللهِ ﷺ نُقِركُم بِها علَى ذَلِك ما شِئْنَا فَقَروا بِها حتى أَجلَاهم عمر إِلَى تَيماء وأَرِيحاء (155).

هذه بعض من قرارات رسول ا ﷺ العسكرية، يحكمنا شرط الكتابة في البحوث العلمية من حيث الحجم التوقف هنا .

والتساؤل هو: هل هذه القرارات يمكن تطبيقها اليوم ؟

والجواب : على المسلمين أن يطبقوا ما أمكن تطبيقه وفق الإمكانات .

وأختم في تكملة إجابتي بما يظن أن أبدأ به، وهو: لا يغيب على الدعاة أحوال المسلمين اليوم، وما هم فيه من الضعف والعجز عن مواجهة الأعداء، لا يغيب عنهم هذا الواقع وهم يعيشونه من غلبة الكفر وتسلطه، وذهاب دولتهم، والذي هو أشبه ما يكون بحال رسول ا ﷺ في مكة، حيث الاستضعاف وتسلط الأعداء .

غير أن هذا الواقع ليس مبررا للقول بالأمر الواقع، واستحالة الجهاد لتغييره.

إن الهجمة الكافرة من صهيونية وصليبية وبوذية وشيوعية ملحدة تتطلب شحذ الهمم، وصقلها على التضحية والبذل في سبيل ا ، فلماذا يخاف الدعاة أبواقًا كافرة ؟ ووسائل إعلام حاقدة أو مأجورة والتي ما فتأت تردد من خلال هجوم منظم أن هذا الدين قد انتشر بالسيف، وأن الجهاد إنما هو لإكراه الناس على الإسلام، وانتهاك حرية الاعتقاد .

إن على الدعاة أن يجمعوا، ويعلنوا أن الجهاد اليوم إنما هو جهاد للدفاع عما يتعرض له المسلمون من عدوان واستباحة للدماء، عن الدين والعرض، عن العباد والبلاد، حتى لا ترتفع فيه راية الكفر، ولا يمنع هذا الجهاد أن يقتصوا من المعتدي، وأن يعاملوا بالمثل إذا تمكنوا من ذلك .

فالمسلمون في جهاد دفع متواصل، مع الإعداد لإقامة الدولة الإسلامية، القائمة على القرآن والسنة، فيأتي جهاد الطلب بعد قيام كيان قوي للمسلمين ينطلقون منه، وا أعلم .

وخلاصة النتائج: أن رسول ا ﷺ القدوة الحسنة التي يجب أن نتمثلها في حياتنا المعاصرة، لا سيما الدعاة إلى ا ، ومنها طريقته في اتخاذ القرارات المختلفة .

وقد رأينا ما تعكسه هذه القرارات من فطنة ويقظة، بل حكمة وحنكة .

فأما إهدار دماء شرذمة قليلين من أهل مكة حين جاء نصر ا والفتح فيعود إلى أنهم كانوا أكابر مجرميها، وأئمة الكفر، ولطالما أذاقوا المسلمين الأمرين تعذيبا وكيدا، فحقهم أينما ثقفوا أن يؤخذوا ويقتلوا تقتيلاً .

وأما ما قطع من لينة أو تركها قائمة على أصولها فبإذن ا ، وليخزي الفاسقين من بني النضير، حيث إن اختباءهم في حصونهم كان نذيرا بأن يرهقوا المسلمين في طول الحصار، فضلاً عن اصطيادهم بالنبال من ثقوب الحصون، فكان لا بد من تدمير اقتصادهم لقطع آمالهم في العيش بالمدينة، فيقبلوا بالجلاء .

إن تطهير المدينة من رجسهم كان بسبب نقضهم عهدهم في أحلك الظروف، وانضموا إلى حرب الإبادة التي كانت تهدف إلى استئصال المسلمين من المدينة .

وأما سمل عيون العرنيين فهو من القصاص؛ إذ فعلوا براعي الإبل ذلك وقتلوه، ثم استاقوا الإبل كقطاع الطرق المحاربين .

إن على الدعاة المعاصرين أن يضعوا هذه الحوادث والقرارات الاستثنائية في سياقها، حتى لا نعطي فرصة لما يحاول أعداؤنا إلصاقه بديننا من تهمة العنف والإرهاب، فإسلامنا العظيم هو دين رحمة للعالمين، وإننا خير أمة قد أخرجت للناس، أي لإخراجهم من الظلمات إلى النور، وما القتال والحرب إلا ضرورة يلجئنا إليها المتألهون في الأرض، الذين يريدون الاستئثار بالمال والقرار .

إن هذا الدين يريد للمؤمنين أن يكونوا أعزة بالعزة على الكافرين المحاربين، فإننا أمة إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، مع أنّه من صبر وغفر فإن ذلك من عزم الأمور؛ أي مما ينبغي أن نعزم عليه قلوبنا صبرا ومغفرة، لعل حسن الخلق أن يجعل الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، فعسى ا أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة، وا قدير، وا غفور رحيم .

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين .

المصادر والمراجع

الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (287 هـ)، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى 1411 هـ .

أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر " ابن القيم " (751 هـ)، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ .

الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763 هـ)، دار العلم للجميع، بيروت، 1972 م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد ا بن عبد البر (463 هـ)، الطبعة الأولى 1328 هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، الطبعة الأولى 1328 هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728 هـ)، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1369 هـ .

الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول ا والثلاثة الخلفاء: سليمان بن موسى الكلاعي (634 هـ)، تحقيق د.محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ .

الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، كتاب الشعب.

بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (587 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي (595 هـ)، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة 1395 هـ.

البداية والنهاية: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1351 هـ.

التاج والإكليل: محمد بن يوسف العبدري (897 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ .

تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري (310 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ .

تاريخ دمشق : علي بن الحسن بن عساكر (571 هـ)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، إعداد الخطيب للإنتاج

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ واسط: أسلم بن سهل الرزاز "بحشل" (292)، تحقيق كوركيس عواد ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1406هـ

تخريج الدلالات السمعية: علي بن محمود الخزاعي (789 هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ .

تعجيل المنفعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، تحقيق د. إكرام ا إمداد الحق، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى .

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (774 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد ا بن عبد البر (463 هـ)، وزارة الأوقاف المغربية.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف ن عبد الرحمن المزي (742 هـ)، تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ.

الثقات: محمد بن حبان التميمي البستي (354 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى 1393 هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (310 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ .

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671 هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة 1987 هـ.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463 هـ) ، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403 هـ .

جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (750 هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ .

الجهاد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (287 هـ)، تحقيق مساعد الراشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1409 هـ .

جوامع السيرة: علي بن أحمد بن حزم (654 هـ)، تعليق نايف العباس، دار ابن كثير، الطبعة الثانية 1406 هـ .

جواهر العقود : محمد بن أحمد الأسيوطي – تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ .

حاشية السندي على سنن النسائي: نور الدين بن عبد الهادي السندي (1138 هـ)، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406 هـ .

الدرر في اختصار المغازي والسير: يوسف بن عبد البر (463 هـ)، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1403 هـ .

دقائق التفسير: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728 هـ)، تحقيق د. محمد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية 1404 هـ .

دلائل النبوة: إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (535 هـ)، تحقيق محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ .

الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة 1358 هـ .

الرسول القائد: اللواء الركن محمود شيت خطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة 1394 هـ .

روح المعاني: محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية " (751 هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (852 هـ)، تحقيق محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1379 هـ .

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني " ابن ماجه " (275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ)، تعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279 هـ)، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية 1398 هـ.

سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (385 هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

سنن سعيد بن منصور (227 هـ)، تحقيق سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى 1414 هـ .

السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى 1344 هـ.

السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ .

سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406 هـ.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728 هـ)، دار المعرفة .

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (748 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413 هـ .

السيرة الحلبية: علي بن برهان الدين الحلبي (1044 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1400 هـ .

السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام المعافري (213 هـ)، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية 1375 هـ.

السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ)، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ .

شرح خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق أحمد علي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ .

شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (516 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1390 هـ.

شرح صحيح مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ.

الشرح الكبير: أحمد الدردير ، دار الفكر، بيروت .

شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ .

شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321 هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1399 هـ.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ)، تحقيق محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ .

الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728 هـ)، تحقيق محمد حلواني ومحمد كبير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ .

صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (354 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ .

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (311 هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1375 هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر " ابن القيم " (751 هـ)، تحقيق د. محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة .

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (230 هـ)، دار التحرير، القاهرة 1388 هـ.

عمدة القاري: محمود بن أحمد العيني(855 هـ)، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى 1392 هـ

عون المعبود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد 1273 هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388 هـ.

غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (224 هـ)، مراقبة محمد معيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى 1384 هـ .

الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (538 هـ)، تحقيق محمد إبراهيم ومحمد البجاوي، نشر عيسى الحلبي، الطبعة الثانية .

فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، دار المعرفة، بيروت.

فصول في اختصار سيرة الرسول: إسماعيل بن كثير (774 هـ)، تحقيق محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ .

كشف الأستار عن زوائد مسند البزار: علي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ .

لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور (711 هـ)، تحقيق نخبة من الأساتذة، دار المعارف.

مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي(807 هـ)،دار الكتاب العربي،الطبعة الثالثة 1402 هـ

مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728 هـ)، جمع عبد الرحمن النجدي وولده 1398 هـ.

المحلي: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق مجموعة من علماء العربية، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ .

مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد الطحاوي (321 هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1417 هـ .

المدونة: الإمام مالك بن أنس (197 هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة 1323 هـ.

المراسيل: سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ .

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله " الحاكم النيسابوري " (405 هـ)، دار الفكر، بيروت 1398 هـ.

مسند أسامة: عبد الله بن محمد البغوي (317 هـ)، تحقيق حسن أمين، دار الضياء، الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ .

مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (241 هـ)، المكتب الإسلامي.

مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، تحقيق يوسف الزواوي وعزت عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1370 هـ .

مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (316 هـ)، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ .

مسند أبي يعلي الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (307 هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى 1404 هـ.

مسند البزار: أحمد بن عمرو البزار (292 هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة الولى 1409 هـ .

مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (204 هـ)، دار المعرفة، بيروت.

مسند الشاشي: الهيثم بن كليب الشاشي (335 هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1410 هـ .

المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار: عبد ا بن محمد بن أبي شيبة (235 هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية 1399 هـ.

المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (360 هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1405 هـ.

معجم البلدان: ياقوت بن عبد ا الحموي (626 هـ)، دار الفكر، بيروت .

معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع (351 هـ)، تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1418 هـ .

المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360 هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى 1398 هـ.

معجم ما استعجم: عبد ا بن عبد العزيز البكري (487 هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 هـ .

المغني: عبد ا بن أحمد بن قدامة (620 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ .

المقتفى من سيرة المصطفى: الحسن بن عمر بن حبيب (779 هـ)، تحقيق د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1416 هـ .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597 هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1358 هـ .

منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام: عبد السلام بن عبد ا بن تيمية (652 هـ)، دار الفكر 1973 م .

المنتقى من السنن المسندة: عبد ا بن علي بن الجارود (307 هـ)، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.

الموطأ: الإمام مالك بن أنس (179 هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد ا بن يوسف الزيلعي (762 هـ)، المجلس العلمي، الطبعة الثانية 1393 هـ.

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني – دار إحياء التراث، بيروت .

النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري " ابن الأثير " (606 هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1383 هـ.

نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ)، دار الفكر 1973 هـ.

الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463 هـ ـ)، تحقيـق أبـو عبـد ا السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

الهوامش

(1) الأحزاب 21 .

(2) جاءت هذه اللفظة في حديث فيه قصة في صحيح البخاري 6008 من طريق إسماعيل بن عليـة، عـن أيـوب السختياني، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث .

(3) أخرجها بنحوه مسلم في صحيحه 310/ 1297، وأبو داود في سننه 1970، والنسائي في سننه 3062، وأحمـد في المسند 318/3 من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد ا .

(4) انظر: الجامع لأخلاق الراوي 195/2، السيرة الحلبية 3/1 .

(5) انظر: الجامع لأخلاق الراوي 195/2، البداية والنهاية 242/3 .

(6) انظر: الجامع لأخلاق الراوي 195/2، البداية والنهاية 242/3 .

(7) تفسير الطبري 347/2، تاريخ الطبري 15/2 من طريق سلمة بن الفضل، الخطيب البغدادي فـي الكفايـة ص 312، والبيهقي في السنن الكبرى 58/9 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومـان، عن عروة بن الزبير . وقرن الطبري الزهري بيزيد بن رومان .

وعنون البخاري في الباب السابع من كتاب العلم، بقوله: باب ما يذْكر في الْمنَاولَة ... وفيه: كَتَب لِأَمِير السرِيةِ كِتَابا وقَالَ لَا تَقْرأْه حتى تَبلُغَ مكان كَذَا وكَذَا فَلَما بلَغَ ذَلِك الْمكان قَرأَه علَى الناسِ وأَخْبرهم بِأَمرِ النبِي ﷺ .

قال ابن حجر في فتح الباري 155/1: والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب ، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان ، وأبـو اليمـان فـي نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا . وأمير السرية اسمه عبد ا بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر. وانظر: عمدة القاري 26/2 .

(8) قال النووي: قوله : بسيسة بباء موحدة مضمومة، وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، قـال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السـيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر مـن الأنصـار مـن الخزرج، ويقال: حليف لهم، قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا. وقوله: عينًا أي متجسسا ورقيبا. شرح النووي على صحيح مسلم 44/13 .

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى 12/2: وقدم رسول ا ﷺ أمامه عينين له إلى المشركين يأتيانه بخبـر عـدوه، وهما بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء . وانظر الطبقات أيضا 496/3 .

(9) صحيح مسلم 1901/145 من طريق هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس .

(10) الحاكم في المستدرك 51/3 من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد ا . وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وانظره في السيرة النبوية 107/5، بعنوان: بعثُ عبد ا بن أبي حدرد عينًا على خزاعة . قلت: ولعل الصواب في اسمه عبد ا كما جاء في كتب الصحابة – انظر: معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع 132/2، والطبقـات الكبـرى 309/4، والإصابة 54/4 .

([11]) الذعر: الفَزع، يريد لا تُعلمهم بنَفْسك وامش في خُفْية لِئلا ينْفِروا منك ويقْبلوا عليّ. النهاية في غريب الحـديث لابن الأثير 161/2.

([12]) أخرج الحديث بقصته مسلم في صحيحه 1788/99 من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة .

([13]) مجموع الفتاوى 540/28 .

([14]) صحيح البخاري 3720 من طريق عبد ا بن المبارك، وصحيح مسلم 2416 من طريق علـي بـن مسـهر، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد ا بن الزبير .

([15]) صحيح البخاري 4361 من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد ا .

([16]) أبو داود في السنن 2501، وعنون له بباب في فضل الحرس في سبيل ا ، والحاكم فـي المسـتدرك 93/2، والطبراني في الكبير 5619، والبخاري في التاريخ الكبير 30/2، وابن أبي عاصم في الجهاد 149، وأبو عوانة في مسنده 7481، والنسائي في الكبرى 8870، والبيهقي في السنن الكبرى 7/2، 149/9 . من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن ممطور، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية . وقال الحاكم: هذا الإسناد من أولـه إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه، وهـو من كبار الصحابة، ووافقه الذهبي .

([17]) صحيح البخاري 3029، وصحيح مسلم 1740/18 من طريق ابن المبارك، صحيح البخاري 3028 من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .

([18]) صحيح البخاري 3030، وصحيح مسلم 1739/17من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

([19]) فتح الباري 158/6 .

([20]) شرح النووي على صحيح مسلم 45/12 .

([21]) انظر: تاريخ الطبري 27/2، الثقات 159/1، الاكتفاء 18/2، السيرة النبوية 163/3، البداية والنهاية 264/3 .

([22]) صحيح البخاري 3985 من طريق محمد بن عبد ا بن الزبير، عن عبد الرحمن بن سـليمان، عـن حمـزة والمنذر ابني أبي أسيد، عن أبي أسيد . وانظر: الأرقام: 2900، 3984 .

([23]) فتح الباري 306/7 .

([24]) صحيح البخاري 3039 من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب . وانظر: رقم 4043 .

([25]) انظر: تاريخ الطبري 91/2، الثقات 266/1، السيرة النبوية 182/4، التراتيب الإداريـة 378/1، زاد المعـاد 271/3، فتح الباري 392/7، المقتفى من سيرة المصطفى 158/1 .

([26]) صحيح البخاري 610 من طريق إسماعيل بن جعفر، 2785 من طريق مالك، كلاهما عن حميد، عن أنس .

([27]) صحيح البخاري 947 من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس .

([28]) صحيح مسلم 1365/87 في كتاب النكاح، 1365/121 في غزوة خيبر، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .

([29]) الاستيعاب 1508/4 .

([30]) الإصابة 461/6 .

وانظر قصته في: تاريخ الطبري 96/2، السيرة النبوية 188/4، زاد المعاد 273/3، الاكتفاء 128/2، فصول من السيرة لابن كثير ص 149، تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص 478 .

([31]) تقدم تخريجه .

([32]) صحيح مسلم 1789/100 من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان وثابت البناني، عن أنس .

([33]) تقدم تخريجه .

([34]) أحمد في المسند 113/4، 384، وأبو داود في السنن 3965، والترمذي في الجامع 1638، والنسائي في السنن 3143، وابن حبان في الصحيح 4615، والحاكم في المستدرك 132/2، 51/3، والطيالسي في المسند 1154، والبيهقي في السنن الكبرى 272/10 من طريق هشام الدستوائي، وأحمد في المسند 384/4 من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي في السنن الكبرى 161/9 ثلاثتهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح . وصرح البيهقي في رواية شيبان بسماع قتادة من سالم، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقال في الموضع الآخر: صحيح عال ولم يخرجاه .

([35]) أحمد في المسند 325/3 من طريق شريك، 352/3، وأبو يعلى في المسند 1857 من طريق عبيد ا بن عمرو، وأحمد في المسند 373/3، والبزار كما في كشف الأستار 1373 من طريق زهير بن محمد، ثلاثتهم عن عبد ا بن محمد بن عقيل، عن جابر به. والحديث صحيح لغيره بمتابعة عبيد ا وزهير لشريك.

([36]) الأم 242/4 .

([37]) صحيح مسلم 1817/150 من طريق مالك، عن الفضل بن أبي عبد ا ، عن عبد ا بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة .

([38]) أحمد في المسند 454/3، وابن أبي شيبة في المصنف 487/6، والبخاري في التاريخ الكبير 209/3، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 2763، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 2577، والطبراني في الكبير 4194، 4195، والأصبهاني في دلائل النبوة 106، وأسلم " بحشل " في تاريخ واسط ص 85، والحاكم في المستدرك 132/2، والبيهقي في السنن الكبرى 37/9 من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي حميد الساعدي .

وقال الهيثمي في المجمع 303/5: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات .

وأخرجه الطبراني 4196 من طريق أبي جعفر الرازي، عن مستلم به، بلفظ " أنا لا أستعين بمشرك " .

([39]) ابن أبي شيبة في المصنف 487/6، 369/7، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 2068، والطبراني في الأوسط 5142، وابن سعد في الطبقات الكبرى 48/2، والحاكم في المستدرك 133/2، والبيهقي في السنن الكبرى 37/9 من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي . وأشار البيهقي إلى صحة إسناده .

([40]) نيل الأوطار 45/8 .
([41]) المحلى 200/11 .
([42]) هود 113 .
([43]) المائدة 51 .
([44]) آل عمران 118 .
([45]) الممتحنة 1 .
([46]) البيهقي في السنن الكبرى 127/10، وشعب الإيمان 43/7 من طريق عياض الأشعري، عن أبـي موسـى . وحسن ابن حجر سنده في فتح الباري 184/13 .
([47]) أحكام أهل الذمة لابن القيم 448/1 . وهذا ما أكده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم 164/1، وابن مفلح في الآداب الشرعية 444/2 .
([48]) والحديث جاء من عدة طرق، أشهرها ما أخرجه أبو داود في السنن 3562، والنسـائي فـي الكبـرى 5779، وأحمد في المسند 400/3، 465، والحاكم في المستدرك 54/2 من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد ا ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان، عن صفوان .
وما أخرجه الحاكم 51/3 من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر ﷺ . وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 89/6 من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين " الصادق"، عن أبيـه " أبو جعفر الباقر" مرسلاً . وقال البيهقي: وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلاً، فإنه يقوي بشواهده مع ما تقدم مـن الموصول .
وقال الألباني في إرواء الغليل 344/5: وبالجملة، فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث .
([49]) البخاري في الصحيح 2263 .
([50]) شرح صحيح مسلم للنووي 199/12 .
([51]) جواهر العقود للأسيوطي 386/1 . وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 428/3 .
([52]) التمهيد لابن عبد البر 36/12 .
والنواتي في كلام أهل الشام: الملاحون الذين في البحر خاصة . انظر: غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سـلام 31/4 .
([53]) النساء 102 .
([54]) أبو داود في السنن 2597، والترمذي في الجامع 1682، والحاكم في المستدرك 117/2، وابن الجـارود فـي المنتقى1063، وعبد الرزاق في المصنف 9467، والبيهقي في السنن الكبرى 361/6 من طريق الثوري، عن أبـي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي ﷺ. والثوري أثبت الناس في أبي إسحاق، وعبد الرزاق قـرن معمر بالثوري. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وقال ابن كثير في تفسيره 70/4: هذا إسناد صحيح .
وأحمد في المسند 65/4، 377/5، والنسائي في الكبرى 8861، 10453، وابن سعد في الطبقات 72/2 من طريـق شريك، عن أبي إسحاق به، وفي النسائي وابن سعد أن ذلك كان ليلة الخندق.

وابن أبي شيبة 375/7، وابن سعد 73/2 من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به، وجاء فيهما: يوم حفـر الخندق

([55]) شرح السنة (52/11) .

([56]) أبو داود في السنن 2596، 2638، وأحمد في المسند 46/4، وابن حبان في الصحيح 4744، 4747، 4748، والحاكم في المستدرك 118/2، وابن أبي شيبة في المصنف 529/6، والبيهقي في السنن الكبـرى 361/6، 79/9، والبغوي في شرح السنة 2699 من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

([57]) السيرة النبوية 182/3 .

([58]) السيرة النبوية 15/4 .

([59]) الطبراني في الكبير 6496، الطبراني في الأوسط 6015 من طريق محمد بن الحسن عن خارجة بن الحـارث بن رافع بن مكيث الجهني عن أبيه عن سنان به. وقال الهيثمي في المجمع 142/6: وإسناد الكبير حسن .

([60]) مسلم 1-1731/3 من طريق الثوري وشعبة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن بريدة .

([61]) ابن أبي شيبة في المصنف 483/6، أبو داود 2614 من طريق يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، عن أنس . وقرن أبو داود عبيد ا بن موسى بيحيى بن آدم، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 90/9، وابن عبد البر في التهميد 233/24 .

والسند فيه خالد بن الفرز، لم يرو عنه غير الحسن بن صالح، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حـاتم: شـيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول . انظر: تهذيب التهذيب 97/3، التقريب 1665 .

([62]) أحمد في المسند 488/3، والنسائي في الكبرى 8628، وابن ماجه في السنن 2842، وأبو يعلى فـي المسـند 1546، وابن حبان في الصحيح 4789 من طرق عن أبي الزناد، وأبو داود في السنن 2669، والنسائي في الكبرى 8625، والبخاري في التاريخ الكبير 314/3 من طرق عن عمر بن المرقع، والبخاري في التاريخ الكبير 314/3، والطبراني في المعجم الكبير 4622 من طرق عن موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن مرقع بن صيفي، عن حنظلة أخـي رباح بن الربيع . وإسناده صحيح .

([63]) أخرجه مالك في الموطأ 982، والمدونة 7/3 عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الصديق، ومن طريقه البيهقـي في السنن الكبرى 89/9، وتابعه محمد بن فضيل في مصنف ابن أبي شيبة 384/6 . وهو أثر مرسل، فيحيى بـن سعيد لم يدرك أبا بكر .

([64]) البقرة 194 .

([65]) النحل 126 .

([66]) روح المعاني للألوسي 77/2 .

([67]) تفسير ابن كثير 593/2 .

([68]) دقائق التفسير لابن تيمية 37/2، السياسة الشرعية له أيضا 70 .

([69]) البخاري في الصحيح 4031، 4884، مسلم في الصحيح 1746/29 من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عـن ابن عمر وانظر: البخاري الأرقام 2326، 3021، 4032.

([70]) الحشر 5 .

([71]) انظر: صحيح البخاري ص 578، سنن الترمذي 122/4، سنن ابن ماجه 948/2، شرح النووي على صـحيح مسلم 50/12، السنن الكبرى للبيهقي 83/9 .

([72]) أخرجه أبو داود في السنن 2616، وابن ماجه في السنن 2843، وأحمد في المسند 205/5، 209، وابن أبـي شيبة في المصنف 477/6، 486، والبزار في مسنده 2566، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة 2، والطبراني في الكبير 400، وابن عساكر في تاريخ دمشق 47/2، 48، 49، 54 من طرق عن صالح بن أبـي الأخضـر، عـن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، ولم ينفرد صالح بهذا الحـديث، فأخرجه الشافعي في المسند 120/2، فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد ا بن جعفر الزهري، قال: سمعت ابـن شهاب، فذكره . وعبد ا بن جعفر المخْرمي ثقة من رجال مسلم، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة 532 بعد إيراد هذا السند: وقد روى عنه (أي: عن عبد ا بن جعفر) من شيوخ الشافعي: إبراهيم بن سعد. قلت: وإبراهيم بن سعد ثقة . فالإسناد بالمتابعة حسن لغيره، ويشهد للتحريق حديث ابن عمر في الصحيحين كما تقدم .

وأخرجه مرسلاً ابن سعد في الطبقات 67/4، وابن عساكر 62/8 من طريق حماد بن أسامة، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، قال: أمر رسول ا ﷺ أسامة بن زيد، وأمره أن يغير على أبني من ساحل البحر .

وأخرجه مرسلاً أيضا سعيد بن منصور في سننه 2641 عن عبد ا بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أمر رسول ا ﷺ أسامة بن زيد على جيش، وأمره أن يحرق في يبنى .

وأبنى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة، بعدها نون وألف مقصورة بوزن حبلى، اُخْتُلِفَ فـي موضـعها، فـرأى بعضهم أنها قرية بمؤتة من نواحي البلقاء، في الناحية التي قتل فيها أبوه زيد . أبو عبيد الأندلسي فـي معجـم مـا استعجم 101/1، وياقوت في معجم البلدان 79/1، وابن الجوزي في المنتظم 16/4، والمزي فـي تهـذيب الكمـال 340/2، والذهبي في سير أعلام النـبلاء 497/2، وابن حجر في فتح الباري 518/7، وابن منظـور فـي لسـان العرب 16/13 .

ورأى بعضهم أنها موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، وقالوا فيها يبنى. حكى ذلك أبو داود في سننه عن أبي مسهر، عبد الأعلى بن مسهر، وقاله ابن الأثير في النهاية 18/1، والزيلعي في نصب الراية 382/3، والعظيم أبادي في عون المعبود197/7

وكانت هذه السرية بعد حجة الوداع، يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة، شـن أسـامة علـيهم الغارة وكان شعارهم يا منصور أمت، ورجع إلى المدينة فخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونهم سرورا بسلامتهم انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 189/2، وابن الجوزي في المنتظم 16/4 .

([73]) ذكر ذلك دون إسناد الشافعي فـي الأم 355/7، وابن سعد في الطبقات الكبرى 158/2، والطبري في تاريخه 172/2، وابن حبان في الثقات 76/2، وابن هشام في السيرة النبوية 155/5، والحلبي في سيرته 81/3، وابن القيم في زاد المعاد 497/3، وابن كثير في البداية والنهاية 347/4 .

([74]) الأم 243/4 .

([75]) الأم 229/7 .

---

(76) التوبة 120 .

(77) شرح السير الكبير 1467/4 .

(78) الحشر 5 .

(79) التوبة 120 .

(80) المحلى 294/7 .

(81) عمدة القاري 270/14 .

(82) فتح الباري 155/6 .

(83) الأم 258/4 .

(84) المحلى 294/7 .

(85) نيل الأوطار 78/8 .

(86) المحلى 294/7 .

(87) سبل السلام 53/4 .

(88) المراسيل 335 عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول .

(89) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار 70/8 .

(90) السنن الكبرى للبيهقي 84/9 .

(91) انظر: لسان العرب 338/10، ومختار الصحاح 45/1 .

(92) المغني 230/9 .

(93) بداية المجتهد 282/1 .

(94) الأم 257/4 .

(95) الحشر 2 .

(96) بدائع الصنائع 101/7 .

(97) شرح خليل 113/3 .

(98) أسنى المطالب 191/4 .

(99) السيل الجرار 435/4 .

(100) فتح الباري 172/2 .

(101) صحيح البخاري 4323، وصحيح مسلم 2498/165 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن بريد بن عبـد ا ، عن أبي بردة، عن أبي موسى .

(102) تذفيف الجريح: الإجهاز علية . انظر: لسان العرب لابن منظور 110/9 ، غريب الحديث لابن سـلام 32/2، الفائق في غريب الحديث للزمخشري 10/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 162/2 .

(103) الأم 240/4 .

(104) صحيح البخاري 3013، وصحيح مسلم 26- 28/ 1745 من طرق عن الزهري، عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة، عن عبد ا بن عباس، عن صعب بن جثامة .

(105) الرسالة للشافعي ص 299 .

(106) المغني 230/9 .

(107) فتح الباري 147/6 .

(108) صحيح البخاري من طريق ابن المبارك2541، وصحيح مسلم 1730/1 من طريق سليم بن أخضر، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر .

(109) أبو داود في السنن 2638، أحمد في المسند 46/6، ابن حبان في الصحيح 4747، الحاكم في المستدرك 118/2 من طرق عن عكرمة بن عمار، عن سلمة به. ورجاله رجال الصحيحين، سوى عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم .

(110) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 355/3، لسان العرب لابن منظور 22/5، 561/11 .

(111) الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص 200، جوامع السيرة لابن حزم ص 203، زاد المعاد 125/2، البداية والنهاية 156/4، فتح الباري 430/7 .

(112) شرح النووي على صحيح مسلم 36/12 .

(113) صحيح البخاري 2510، 3031، 3033، 4037، صحيح مسلم 1801/119 من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر .

(114) فتح الباري 143/5 .

(115) أبو داود في السنن 3000، البيهقي في السنن الكبرى 183/9، واللفظ له، من طريق شعيب، والطبراني في المعجم الكبير 67/19 رقم 154 من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه . و الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات .

(116) الصارم المسلول 151/2 .

(117) أحمد في المسند 496/2 واللفظ له، وأبو يعلى في المسند 905، وابن خزيمة في الصحيح 983، وابن حبان في الصحيح من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود في السنن 1249، وابن خزيمة في الصحيح 982 من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه . وقد صرح محمد بالتحديث عند أحمد . وحسن ابن حجر إسناد أبي داود في فتح الباري 437/2 .

(118) صحيح البخاري 3022، 3023، 4038 من طريق يحيى بن زكريا، 4039 من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، 4040 من طريق إبراهيم بن يوسف، عن يوسف بن إسحاق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب . .

(119) فتح الباري 345/7 .

(120) فتح الباري 156/6 .

(121) الرسول القائد 260 .

(122) أبو داود في السنن 2683، والنسائي في السنن 4067 واللفظ له، وأبو يعلى 757، والبزار في مسنده 1151، والدارقطني في السنن 167/4، والشاشي في مسنده 135/1، والبيهقي في السنن 202/8 من طريق أحمد بن المفضل، والحاكم في المستدرك 62/2 من طريق عمرو بن طلحة، كلاهما عن أسباط بن نصر، عن إسماعيل بن

عبد الرحمن السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي فـي مجمـع الزوائد 169/6: رواه أبو داود باختصار، رواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات .

([123]) صحيح البخاري 1846، 3044، 4286، و صحيح مسلم 1357/450 من طريق مالك، عن الزهـري، عـن أنس .

([124]) فتح الباري 40/4 . يشير ابن حجر إلى ما ترجم به أبو داود للحديث السابق بقوله " بـاب قتـل الأسـير ولا يعرض عليه الإسلام " .

([125]) السنن الكبرى للبيهقي 205/8، وانظر السيرة النبوية 70/5 .

([126]) السيرة النبوية 193/3، تاريخ الطبري 38/2، البداية والنهاية 305/3، السيرة الحلبيـة 441/2، زاد المعـاد 188/3 .

([127]) صحيح البخاري 3018 من طرق عن أيوب السختياني، و صحيح مسلم 1671/11 من طرق عن سلمان مولى أبي قلابة، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس. وتكرر الحديث في الصحيحين في مواضع متعددة، وبألفاظ متقاربة .

([128]) المنتقى شرح الموطأ 173/2 .

([129]) صحيح مسلم 1671/14 من طريق يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس .

([130]) تفسير ابن كثير 51/2 .

([131]) انظر: منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية 321/3، والشرح الكبير للسرخسي 137/1 .

([132]) مجموع الفتاوى 474/8 .

([133]) صحيح البخاري 3017 من طريق ابن عيينة، 6922 من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السـختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس .

([134]) أحمد في المسند 282/1 من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وانظر: مصـنف عبـد الرزاق 9413، سنن الدارقطني 108/3 . وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح .

([135]) صحيح البخاري 3051 واللفظ له، من طريق الفضل بن دكين، عن عتبـة بـن عبـد ا ، وصـحيح مسـلم 1754/45من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، كلاهما عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه.

([136]) فتح الباري 186/6 .

([137]) شرح النووي 67/12 .

([138]) شرح النووي 55/16 .

([139]) الطرق الحكمية 156/1 .

([140]) مجموع الفتاوى 345/28، وانظر: 109/28 ، 405/35، جامع العلوم والحكم 129/1 .

([141]) تفسير القرطبي 53/18. وانظر: البداية والنهاية لابن كثير 298/4، التاج والإكليل للعبدري 357/3.

([142]) سنن النسائي 3561 من طريق خالد بن يزيد المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبـد الـرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن سلمة به .

وأحمد في المسند بنحوه 104/4 من طريق إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الوليد به . وإسناد كل منهما لا يقل عن درجة الحسن. وا أعلم .

([143]) حاشية السندي على سنن النسائي (214/6).

([144]) صحيح البخاري 4109 من طريق الثوري، 4110 من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما عن أبـي إسـحاق السبيعي، عن سليمان بن صرد .

([145]) قال ابن حجر: أخرجه البزار بإسناد حسن – فتح الباري 405/7 . وأورده ابن كثير عن محمد بن إسحاق، ثم قال: وهذا الحديث الذي ذكره محمد بن إسحاق حديث حديث صحيح كما قال الإمام أحمد – تفسير ابن كثير 478/3. وانظر: السيرة النبوية 216/4 .

([146]) تاريخ الطبري 104/2 .

([147]) صحيح البخاري 1834، 3189، صحيح مسلم 1353/445 من طريق جرير، صحيح البخاري 2783، 2825 من طريق الثوري، 3077 من طريق شيبان، صحيح مسلم 1353/445 من طريق مفضل بن مهلهل، كلهـم عـن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس .

([148]) فتح الباري 47/4 .

([149]) فتح الباري 38/6 .

([150]) صحيح البخاري 3053، 3168، 4431، و صحيح مسلم 1637/20 من طريق ابن عيينـة، عـن سـليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . والذي قال نسيتها هو سليمان كما قال ابن عيينة .

([151]) صحيح مسلم 1767/63 من طرق متعددة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر .

([152]) أحمد في المسند 274/6 من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة . ونقل الزيلعي في نصب الراية 454/3 عن الدارقطني قوله: هذا حديث صحيح .

([153]) مصنف ابن أبي شيبة 468/6 من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر .

رجاله رجال مسلم، غير أن حجاج، وهو ابن أبي أرطاة روى له مسلم مقرونًا، وقال فيه ابن حجـر فـي التقريـب 1119: روى له مسلم مقرونًا، وقال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس .

قلت: روى الترمذي حديثًا بهذا الإسناد رقم 947 وحسنه، ولعل الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، والتـي جـاءت بعده، ودلت على أن عمر هو الذي أجلاهم تقوي الحديث. والله أعلم .

([154]) مصنف ابن أبي شيبة 426/7 عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى به .

عزاه ابن حجر في فتح الباري 12/5إلى ابن أبي شيبة، ثم أشار إلى رواية أخرى أخرجها البيهقي، ثم قـال: وهـذا مرسل أيضا، فيتقوى أحدهما بالأخر .

([155]) صحيح البخاري 2338، صحيح مسلم 1551/6 من طريق ابن جريج، البخاري 3152 من طريق فضيل بـن سليمان، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر